

قرار:

مادة ١ - يجوز نذب الموظفين من أحد الإقليمين للعمل في الإقليم الآخر .

ويكون النذب إما لأداء مهمة يكلف بها الموظف في الإقليم الآخر أو لشغل وظيفة فيه .

مادة ٢ - يصرف للموظف المنتدب في جميع الأحوال بالإضافة إلى مرتبه في وظيفته الأصلية وتوابعه وتمتأه علاوة إقليم محدد في الثلاثين يوماً الأولى طبقاً للمجدول رقم (١) المرافق بهذا القرار .

وتحدد العلاوة في المدة التالية للثلاثين يوماً المذفورة طبقاً للمجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

وفيما عدا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم إذا انتدب الموظف لأداء مهمة في الإقليم الآخر قبل مضي ستين يوماً من تاريخ انتهاء قيامه بمهمة سابقة تعتبر المدة متصلة .

مادة ٣ - يستحق الموظف المنتدب لشغل وظيفة علاوة الإقليم أثناء الأجازات بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة أشهر قائماً بعمل الوظيفة المنتدب لها .

كما يجوز استمرار صرف العلاوة إذا كلف الموظف بعمل في الإقليم المنتدب منه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد مدة النذب للقيام بأحياء وظيفة على ثلاث سنوات فإذا استطلت مدة النذب لأكثر من ذلك منح الموظفين نصف علاوة الإقليم المقررة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠

في شأن نذب الموظفين من أحد إقليمي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر (تمويضات الانتقال للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تبادل الموظفين بين الإقليمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن نذب موظفي الإقليم الشمالي للعمل في الوزارات المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتحديد العلاوة الإضافية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الدولة والقضاة ومن في حكمهم الذين يتدربون من أي من الإقليمين للعمل في الإقليم الآخر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٨ يونيو سنة ١٩٦٠ ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

الإقليم الجنوبي	الإقليم الشمالي	الوظيفة أو المرتب
جيب	ليرة	
١١	١٠٠	نائب وزير فوق ومن في حكمهم ... من درجة مدير عام فما فوق ومن المرتبتين الممتازة والأولى ومن في حكمهم ...
٨	٧٠	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٤٥ جنيها فما فوق والموظفون من المرتبتين الثانية والثالثة ...
٥,٥	٥٠	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتقل عن ٤٥ جنيها والموظفون من المرتبتين الرابعة والخامسة ...
٤	٣٥	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها ووظائف الحلقة الثانية ...
٣	٢٥	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية أقل من ١٥ جنيها ووظائف الحلقة الثالثة ...
٢	٢٠	

تخفض فئة العلاوة بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة مباشرة المبيت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معا .

مادة ٥ - إذا كان نذب الموظف لمدة تزيد على سنة جاز منحه سلفة لا تجاوز مرتبه الأصلية لمدة ثلاثة أشهر تسترد على أقساط شهرية خلال سنة بطريق الخصم من المرتب .

مادة ٦ - تتحمل خزانة الإقليم التابع له الموظف مرتبه الأصلية وتوابعه ومتماته كما تتحمل مصاريف الانتقال أما باقي فقات النذب فتتحملها الجهة طالبة النذب في حالة النذب لمهمة وتحملها خزانة الإقليم المؤدى له الخدمة في حالة النذب لشغل وظيفة .

وإذا كان النذب من الإقليم السوري للعمل في الحكومة المركزية فتتحمل الميزانية الموحدة جميع ما يستحق للموظف بسبب هذا النذب .

مادة ٧ - يحتفظ للموظف أثناء نذبه للقيام بأعباء وظيفته في الإقليم الآخر بوظيفته الأصلية ويجوز شغل الوظيفة أثناء غيابه بطريق النذب أو الوكالة .

وإذا امتطالت مدة الغياب لمدة تزيد على سنة جاز شغل الوظيفة التعيين بصفة مؤقتة طبقا للقواعد المقررة لذلك في كل إقليم .

مادة ٨ - تدخل مدة النذب من أحد الإقليمين إلى الإقليم الآخر من حساب التقاعد والمعاش والمكافأة والترقية واستحقاق العلاوة الأقدمية .

مادة ٩ - تسرى على الموظف بالنسبة إلى المخالفات التي تقع منه أثناء نذبه لشغل وظيفة أحكام التأديب المقررة في الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة .

مادة ١٠ - يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٨ وقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ويلغى كل حكم يخالف الأحكام المتقدمة .

الجدول رقم ٢

ملاحظات	العلاوة في الإقليم الجنوبي شهريا		الوظيفة أو المرتبة	العلاوة في الإقليم الشمالي شهريا		الوظيفة أو الدرجة
	لم	جنيه		لم	جنيه	
						الموظفون الذين يتقاضون ماهية من ١٢٠٠ جنيه سنويا وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه
	١٢٥	-	المرتبة الممتازة	١٢٥٠	-	الأولى
	٩٠	-	الأولى (١)	١٠٥٠	٩٥	"
	٨٥	-	" (٢)	١٠٥٠	٩٠	"
	٨٠	-	" (٣)	٩٥٠	٨٥	"
	٧٥	-	الثانية (١)	٨٥٠	٨٠	"
	٧٠	-	" (٢)	٧٥٠	٧٥	الثانية
	٦٥	-	" (٣)	٧٠٠	٧٠	"
	٥٩	٥٠٠	الثالثة (١)	٦٥٠	٦٥	"
	٥٢	-	" (٢)	٦٠٠	٥٩	الثالثة
	٤٥	-	" (٣)	٦٠٠	٥٢	"
	٤٢	-	الرابعة (١)	٥٥٠	٤٥	"
	٣٨	٥٠٠	" (٢)	٥٥٠	٤٢	الرابعة
	٣٥	-	" (٣)	٥٠٠	٣٨	"
	٣١	-	الخامسة (١)	٥٠٠	٣٥	"
	٢٧	-	" (٢)	٤٧٥	٣١	الخامسة
	-	-		٤٧٥	٢٧	"
	-	-		٤٥٠	٢٥	"
	-	-		٤٥٠	٢٣	السادسة
	-	-		٤٥٠	١٩	"
	-	-		٤٢٥	١٥	السادسة (تربوي)
	-	-		٤٠٠	١٥	السادسة (غير تربوي)
	٢٣	-	السادسة (١)	٣٧٥	١٥	سادسة متوسط
	١٩	-	" (٢)	٣٥٠	١٤	السابعة
	١٥	-	" (٣)	٣٣٠	١٣	"
	١٤	-	السابعة (١)	٣١٠	١٣	"
	١٣	-	" (٢)	٢٩٠	١٢	"
	١٢	-	" (٣)	٢٧٥	١١	الثامنة
	١٠	-	الثامنة فادون	٢٦٠	١٠	"
	-	-		٢٤٥	٩	الثامنة فادون

قواعد خاصة بالجدول رقم ٢

(١) يتقاضى الموظف المتدرب لشغل وظيفة بالإضافة إلى علاوة الإقليم المينة في هذا الجدول في حالة اصطحاب عائلته شهريا مائة ليرة عن الزوجة وعشر ليرات عن كل ولد إذا كان التدرب للإقليم السوري وعشرة جنيهات عن الزوجة وجنيه واحد عن كل ولد إذا كان التدرب للإقليم المصري .

(٢) لا يتقاضى الموظف المبلغ المقرر للزوجة إذا كانت الزوجة موظفة في الحكومة وكان اصطحاب الموظف لها بسبب ندبها لشغل وظيفة بالإقليم المتدرب فيه الزوج .

(٣) لا يتكرر منح المبلغ المقرر عن اصطحاب الأولاد إذا كان الزوجان موظفين متدين للعمل في الإقليم الآخر .

(٤) الموظف الذي يجاوز مرتبه إحدى الفئات الواردة في هذا الجدول ويقل عن الفئة التالية يمنح علاوة الإقليم المقررة للفئة الأعلى .

(٥) في حساب كسور الشهر تقسم المبالغ المقررة لكل فئة باعتبار الشهر ثلاثين يوما .

(٦) تسرى أحكام هذا الجدول على شاغلي وظائف الكادرات الخاصة بحسب مراتبهم .

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠

المتضمن تعديل الوضع ٨١٢ من تعريفه الجمارك

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل . و تاريخ ٨/٦/١٩٣٦ المتضمن "تعريفه الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى اقتراح وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل تعريفه الجمارك في الإقليم السوري وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية
٨١٢	أجهزة الإنارة ، أصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك أجزائها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر المصنوعة من المعادن العادية . (١) مصابيح الإنارة الكهربائية المعدة خصيصا لغرف العمليات الجراحية (ب) وغيرها	لقيمة	٧.٩ ٧.٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويطبق اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره على البضائع التي لم يقطع شأنها لإيصال بتأدية الرسوم الجمركية ما

دمشق ٢٥/٥/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم علي عامر